تبغضيهما بالنسبه الى ما ذكر معهما هو الاشراك قطعا وقول الزور وشهادة الزور ينبغي
ان يحمل قول الزور على شهادة الزور فانا لو حملناه على الاطلاق لزم ان تكون الكذبه الو
الواحده مطلقا كبيره وليس كذلك وقد نص الفقها على ان الكذبه الواحده وما يقاربها
لا تسقط العداله ولو كانت كبيرة لاسقطت وقد نص الله عز وجل على عظيم بعض الكذب
فقال ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا الايه وعظم الكذب في براءته تتفاوت
بحسب تفاوت مفاسده وقد نص في الحديث الصحيح على ان الغيبه والنميمه كبيره
والغيبه عندي تختلف بحسب المقول والمغتاب به فالغيبة بالقذف كبيره ولا
تساويها الغيبه بنتف الحلقه مثلا او قبح بعض الصفه في اللباس والله اعلم الحد

الحديث السادس

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعا ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى
عليه الحديث دليل على انه لا يجوز الحكم الا بالقانون الشرعي الذي لا ريب فيه وان غلب
على الظن صدق المدعي ويدل على ان اليمين على المدعا عليه مطلقا وقد اختلف الفقهاء
في اشتراط امر اخر في توجيه اليمين على المدعى عليه وفي مذهب مالك واصحابه تفصيلات
لتخصيصات لهذي العموم خالفهم غيرهم منها اعتبار المخالطه بين المدعي والمدعى عليه
في اليمين ومنها من ادعى شيئا من اسباب القصاص لم تجب به اليمين الان يقيم على
ذلك شاهدا فتجب اليمين ومنها اذا ادعى رجل على امراه نكاحا لم يجب عليها يمين
في ذلك قالا سحنون من المالكيه الا ان يكونا طارئين ومنها ان بعض الاصحاب يجعل
القول قوله لا يوجبون عليه يمينا ومنها دعوى المراه للطلاق على الزوج وكل من
خالفهم في هذا يستدل بعموم هذي الحديث

كتاب الاطعمه

الحديث الاول

عن النعمان بن بشير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول وا هوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرا لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان
لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغه اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب هذا احد الاحاديث العظام التي جعلت
اصلا في هذا الباب وهو اصل كثير في الورع وترك المتشابهات في الدين والشبهات
مشتبهات منها الاشتباه في الدليل الدال على التحريم او التحليل وتعارض الامارات او الحجج
ولعل قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس اشاره الى هذا المعنى مع احتمال
ان يراد لا يعلم عينها وان علم حكم اصلها في التحريم والتحليل وهذا ايضا من مشتبهات
وقوله صلى الله عليه وسلم استبرا لدينه وعرضه اصل في الورع وقد كان في عصر شيوخ
تشيوخنا بينهم اختلاف في هذه المسئله وصنفوا فيها تصانيف وكان بعضهم يسلك طريقا
من الورع يخالفه بعض آخر لعصر وقال ان كان هذا الشي مباحا وهو ما استوى
طرفاه فلا ورع فيه لان الورع ترجيح لجانب الترك والترجيح لاحد الجانبين مع التساوي
محال وجمع بين المتناقضين وبنى على ذلك تصنيفا وجواب هذي عندي من وجهين احدهما
ان المباح قد يطلق على ما لا حرج في فعله وان لم يستوا طرفاه فهذا الذي ورد فيه القول
وقال اما ان يكون مباحا او لا فان كان مباحا فهو مستوى الطرفين يمتنع اذا حملنا
المباح على هذا المعنى فان المباح قد صار منطلقا على ما هو اعم من متساوي الطرفين
فلا يدل اللفظ على التساوي اذ الدال على العام لا يدل على الخاص بعينه الثاني انه قد
يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجحا باعتبار امر خارج ولا تناقض حينئذ
الحكمان وعلى الجمله لا يخلو هذا الموضع من نظر فانه اذا لم يكن فعل هذي المشتبه
موجبا لضرر ما في الاخره والا فتعصر عليه ترجيح تركه الا ان يقال ان تركه محصل للثواب
او زياده درجات وهو على خلاف ما يفهم من افعال المتورعين فانهم يتركون ذلك
تحرجا وتحوفا ودرعا به يشعر لفظ الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام يحتمل وجهين احدهما انه اذا اعود نفسه عدم التحرز مما
يشتبه اثر ذلك استهانه في نفسه يوقعه في الحرام مع العلم به والثاني انه اذا تعاطا
الشبهات وقع في الحرام في نفس الامر فمنع من تعاطي الشبهات لئلا يقع وقوله صلى الله
عليه وسلم كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه من باب التمثيل والتخييل ويوشك
بكسر الشين يعني يقرب والحمى المحمي اطلق المصدر على اسم المفعول وتطلق المحارم
على المنهيات قصدا وعلى ترك المامورات استلزاما واطلاقها على الاول اشهر وقد
كمله